



## قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

رقم 03/24 صادر في 8 يناير 2024

### بشأن فتح باب الترشح لشغل مناصب المسؤولية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛  
وعلى القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 الصادر في 14 جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه؛  
وعلى المرسوم رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما وقع تغييره؛  
وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 23/16 الصادر في 10 يوليوز 2023 بتحديد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس.

### قرر ما يلي:

### المادة الأولى

يعلن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، عن فتح باب الترشح لشغل مناصب المسؤولية المبينة في الجدول أسفله:

الرقم الترتيبي	الهياكل الإدارية	مناصب المسؤولية الشاغرة
1	المديرية العامة للشؤون	رئيس قطب التكوين والتعاون
2	المالية والإدارية	رئيس قطب التحديث والنظم المعلوماتية



## المادة الثانية

يمكن أن يترشح لتقلد المناصب المشار إليها أعلاه، القضاة والموظفون المرسمون، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

### بالنسبة للقضاة:

1. أن يكونوا مرتبين في الدرجة الأولى على الأقل؛
2. أن يتوفروا على التجربة والكفاءة اللازمين؛
3. ألا يكونوا قد تعرضوا لعقوبة إدارية.

### بالنسبة للموظفين:

1. أن يكونوا مرتبين في درجة محافظ قضائي من الدرجة الأولى أو مهندس رئيس من الدرجة الأولى على الأقل، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
2. أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة محافظ قضائي من الدرجة الثالثة (السلم 10) أو ما يماثله؛
3. أن يكونوا قد مارسوا مهام المسؤولية لمدة لا تقل عن 4 سنوات، وعلى أقدمية في الإدارة لمدة لا تقل عن 10 سنوات؛
4. أن يتوفروا على التجربة والكفاءة اللازمين؛
5. ألا يكونوا قد تعرضوا لعقوبة إدارية.

## المادة الثالثة

يتكون ملف الترشيح وجوبا من الوثائق التالية:

1. طلب خطي موجه إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وفق النموذج المرفق بهذا القرار، يحمل رأي وتأشيرة الرئيس التسلسلي للمرشح؛
2. سيرة ذاتية للمرشح، وفق النموذج المرفق بهذا القرار، الذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية [www.cspj.ma](http://www.cspj.ma)؛
3. نسخ مصادق عليها من الدبلومات والوثائق التي تثبت توفر المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب، ويمكن الإدلاء علاوة على ذلك، بكل وثيقة أخرى قد تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب؛
4. مشروع برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح بشأن تدبير المنصب الشاغر؛
5. ترخيص الإدارة بالنسبة لغير القضاة والموظفين العاملين بالمجلس.

## المادة الرابعة

- يودع ملف الترشيح وجوبا لدى المديرية العامة للشؤون المالية والإدارية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الكائن مقرها بزنقة الرياض، قطاع 16 حي الرياض الرباط، شخصيا، وعبر البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية [www.cspj.ma](http://www.cspj.ma)، إلى غاية يوم 25 يناير 2024 خلال أوقات العمل المعمول بها بالإدارات العمومية؛



- ترفض الطلبات غير المستوفية للشروط المطلوبة، أو التي ترد بواسطة الفاكس أو البريد المضمون، أو أية وسيلة أخرى من غير ما ذكر أعلاه.

### المادة الخامسة

تحدث بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لجنة لدراسة الترشيحات وإجراء المقابلات الانتخابية؛

تتولى اللجنة حصر لائحة المترشحين وإجراء انتقاء أولي لاختيار الملفات المستوفية للشروط المطلوبة للمنصب؛ يحدد تاريخ المقابلة بمجرد انتهاء اللجنة المذكورة من حصر قائمة المترشحين المقبولين؛ تقوم اللجنة بإجراء مقابلة شخصية مع المترشحين الذين تم انتقاؤهم، يتم خلالها تقديم عرض حول تصوراتهم وخطة العمل للنهوض بالقطب موضوع الترشح، وترفع اللجنة تقريرا حول حصيلة المقابلات ونتائجها إلى الرئيس المنتدب؛ في حال عدم اختيار أي مترشح من طرف اللجنة المذكورة أعلاه، يمكن للرئيس المنتدب تعيين أي شخص يراه مناسبا.

### المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية [www.cspj.ma](http://www.cspj.ma)، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)

8 - يناير 2024

حرر بالرباط، بتاريخ:

الرئيس المنتدب  
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النبلاوي

